

خاطرة قانونية

يطيب لي أن اكتب اليكم في مستهل كتاباتي بعض من الخواطر التي كانت نتاج عمل وبحث وسعي في اروقة المحاكم ودواف الكتب والمراجع مروراً بأحكام محكمة النقض وما تواترت عليه المحكمة الدستورية العليا ولعل ما ابداء به هو شرح مفهوم التحكيم اذ انه من الأهمية بمكان إلقاء الضوء علي هذا النظام الذي ولد من رحم التحضر والمدنية وجنب البلاد والعباد الصدام والعراك ونحي اللجوء للانتقام الفردي او الجماعي جانبا وان كان تناول التحكيم كفرع من فروع القانون لا يتسع لمقال واحد اذ ان شراح القانون وفقهائه كتبوا فيه الكثير والكثير وما زال باب البحث فيه والاجتهاد مفتوح ولكن جل ما يعينني في هذا المآل توضيح نبذة يسيرة عنه لكيما يتمكن القارئ من فهم ماهيته بغير تعقيد او اجهاد

والتحكيم بصورة مبسطة هو طريق بديل لحل النزاع بغير لجوء للقضاء الوطني او الدولي وقد يكون بين افراد او بين شركات وأحيانا بين دول ولعل أبرز القضايا التي برز فيها التحكيم كوسيلة لفض نزاع او اشتباك حتي بين الدول هو التحكيم الذي بموجبه تمكنت مصر من استرداد طابا بعد ان كانت تحت سيطرة الاحتلال الاسرائيلي والتي بذل فيها فريق الدفاع المصري جهدا واضحا ظاهرا وقاد هذه الملحمة الدكتور مفيد شهاب آنذاك.

وإيماناً من المشرع بأهمية التحكيم فقد افرد له قانون ينظمه وهو القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وذلك حرصا من المشرع المصري علي مواكبة سائر التشريعات الدولية والعربية.

وقد وازن المشرع المصري بين سلطة الدولة المتمثلة في قضائها الوطني وأعلاء لشأن التحكيم فقد منع المشرع في المادة ١٣ من القانون المار ببيانه المحاكم المصرية من الخوض في اي نزاع يغلفه اتفاق التحكيم بشرط تمسك المدعي عليه به فقد نص في المادة ١٣ على ان المحكمة إذا ما تبين لها وجود اتفاق تحكيم فعليها ان تحكم بعدم اختصاصها بنظر النزاع وذلك إذا ما دفع به المدعي عليه

وهذا التوازن الذي استمسك به المشرع انما يجد أصله في إعلاء رغبة طرفي النزاع فان شاء التحكيم سلكا وان شاء القضاء الوطني التجأ.

وتماشيا مع القانون فقد تم إنشاء عديد من المراكز التي تتولي التحكيم دوليا او اقليميا لعل أبرزها وأشهرها هو مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي والذي له من القواعد التنظيمية والتي تنظم العملية التحكيمية واختيار المحكمين وتنظيم الجلسات وصولا الي صدور حكم التحكيم وذلك على غرار مركز ICC او غرفة التجارة الدولية في فرنسا وهي من المراكز ذات الشهرة والسمعة

اما عن أهمية التحكيم التجاري الدولي فيمكن ان نورد لها في نقاط كثيرة منها مثالا:

١- السرعة والكفاءة: يعتبر التحكيم أسرع من الإجراءات القضائية التقليدية العادية، حيث تتم عملية فض النزاعات في وقت أقصر.

٢- الخصوصية: يتميز التحكيم بسرية الجلسات وعدم علانية الإجراءات، مما يحافظ على سرية المعاملات التجارية للأطراف.

٣- التخصص: يتم اختيار المحكمين بناءً على خبرتهم في المجال التجاري المعني، مما يضمن قرارات أكثر دقة وفهماً للنزاعات.

٤- تنفيذ الأحكام: بفضل اتفاقية نيويورك لعام 1958، يمكن تنفيذ أحكام التحكيم في أكثر من 160 دولة موقعة على الاتفاقية، مما يسهل عملية التنفيذ عبر الحدود.

وحتى لا نخرج خارج إطار الخاطرة فقد اثرت أن استكمل في مقال آخر مراحل التحكيم وعيوبه بشكل مبسط يسهل فهمه اضافة الي بعض من الاحكام القضائية الفريدة والتي ظهر فيها اهمية التحكيم

ولنا لقاء مادام هناك بقاء

المحامى بالنقض

رامي فؤاد